

التوزيع الاستثنائي للزكاة في الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية

Exceptional distribution of Zakat in natural disasters and humanitarian crises

د/ عمر دوال

Omar DOUAL

جامعة الجزائر 1

o.doual@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2025/10/07

تاريخ الإرسال: 2024/11/27

الملخص:

جاء هذا البحث ليبرز قدرة المؤسسات الزكوية في المساهمة الفعالة في الإعانات الإنسانية وتقوية الأمة في الأحداث العظيمة والأوقات العصيبة، وأيضا مدى استيعاب مصارف الزكاة الثمانية للمتضررين من تزايد الأخطار المحدقة بالإنسان المعاصر، والتي تضاعفت معها معاناته واحتياجاته، ومن أعظم هذه الأخطار كثرة الكوارث الطبيعية كالزلازل والجفاف... وكذا الأزمات الإنسانية كالحروب وما تُخلفه من لاجئين ونازحين ومشردين؛ وهو ما يجسد المقاصد العظمى من تشريع الزكاة.

الكلمات المفتاحية: التوزيع الاستثنائي؛ المؤسسات الزكوية؛ الكوارث الطبيعية؛ الأزمات الإنسانية.

Abstract:

This research highlights the ability of Zakat institutions to effectively contribute to humanitarian aid and strengthen the nation in great events and difficult times, as well as the extent to which the eight Zakat banks accommodate those affected by the increasing dangers facing modern man, with which his suffering and needs have multiplied, and one of the greatest of these dangers is the frequent natural disasters such as earthquakes and drought...As well as humanitarian crises such as wars and the aftermath of refugees, IDPs and displaced persons; this is what embodies the Great purposes of Zakat legislation.

Keywords: exceptional distribution; Zakat institutions; natural disasters; humanitarian crises.

المقدمة:

الحمد لله الحكيم الخبير، خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والسراج المنير وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية يلحظ تشوّف الشرع إلى جلب المنافع للناس وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، وهذا شامل في كل أحكام الشريعة عبادات ومعاملات، خاصة في أوقات المحن وأزمنة الشدة التي تحل على ديار المسلمين من كوارث طبيعية كالزلازل والجفاف، والفيضانات... التي لطالما خربت دورا عامرة وأفقرت أناسا كانوا في بحبوحة من الغنى⁽¹⁾، أو أزمات إنسانية كالحروب وما تُخلفه من لاجئين ونازحين ومشردين... وقد انتشرت هذه المشاكل في ربوع العالم الإسلامي ممّا يحتم

على علماء المسلمين إيجاد الحلول الشرعية والمخارج الإنسانية من خلال استنطاق نصوص الوحي وما فيها من أسرار ومقاصد بغية الوقوف مع المتضررين في كل مكان، وإذا كانت الزكاة فريضة اجتماعية أكثر منها عبادة فردية فإن المؤسسات الزكوية في هذا العصر يقَع على عاتقها مسؤولية إعانة المحتاجين في أوقات المحن وسد خللتهم، ومن هاهنا جاء هذا البحث ليبرز جهود هذه المؤسسات في تطبيق قاعدة التوزيع الاستثنائي للزكاة في الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية، ومدى استيعاب مصارف الزكاة الثمانية للمتضررين من هذه الكوارث.

أهمية الموضوع: إن دور المؤسسات الزكوية لا ينحصر في جباية وتوزيع الزكاة فقط، وإنما يتعداه إلى النهوض بالأمة في شتى مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية تماشياً مع التطور الشامل والسريع الذي يشهده الإنسان في هذا الزمان؛ وعليه تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: يُقاس عمل أي مؤسسة زكوية بمدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى مدى تحقيق مقصد التكافل والتعاون الاجتماعي المرجو من الزكاة.

ثانياً: إن التقلبات التي يشهدها العالم في هذا العصر، وما نتج عنها من انعكاسات اقتصادية واجتماعية، أسفرت عن حاجة الإنسان الملحة إلى مؤسسات خيرية، تُبنى على أساس فكري ريادي يتخذ من الزكاة والأوقاف أدوات أساسية لترقيته⁽²⁾.

ثالثاً: إذا نظرنا إلى الدول الغير مُسلمة، وجدناها فيها مؤسسات وهيئات حكومية وخيرية تمتد يد العون للمحتاجين والمتضررين خاصة في أوقات الشدائد والمحن، رغم اختلاف ثقافات ولغات وعادات شعوب هذه الدول، وهذا الدور الذي يجب على مؤسسة الزكاة أن تقوم به في الأقطار الإسلامية لكافة المسلمين متى كانوا مارين بإقليم الدولة، أو لاجئين، أو مقيمين إقامة مؤقتة⁽³⁾.

إشكالية البحث: وعليه فإن الإشكال المحوري الذي يتطلع هذا البحث الإجابة عنه - بإذن الله تعالى - هو كالاتي: إلى أي مدى يمكن للمؤسسات الزكوية أن تسهم في إعانة الإنسان وتقوية الأمة في الأحداث العظيمة والأوقات الظرفية؟

ويتفرع عن هذا الإشكال أسئلة أهمها:

- 1- ما أثر توزيع الزكاة ونقلها إلى المتضررين في العالم؟
 - 2- ما مقومات التوزيع الاستثنائي للزكاة في الكوارث الطبيعية؟
 - 3- هل تنطبق مصارف الزكاة الثمانية على المتضررين من الكوارث الطبيعية في هذا العصر؟
 - 4- ما النماذج المشرقة التي جسدها المؤسسات الزكوية بوقوفها بجانب المحتاجين في شتى بقاع العالم؟
- الدراسات السابقة:** تنوعت الدراسات العلمية المتعلقة بفريضة الزكاة على وجه العموم، وأما جزئية توزيع الزكاة وإخراجها من محلها على وجه الخصوص، فقد تناولها الباحثون في معرض دراساتهم المتعلقة بالزكاة؛ ويمكن ذكر الدراسات السابقة التي تتقاطع مع هذا البحث فيما يلي:

- 1- **فقه الزكاة للشيخ:** د، يوسف القرضاوي - رحمه الله - ؛ والبحث قيمة علمية فذة ومرجع مهم في قضايا الزكاة، وقد تناول الشيخ جُل المسائل المعاصرة المتعلقة بالزكاة، إلا أنني اقتصرْتُ في هذا البحث على جزئية مدى مساهمة المؤسسات الزكوية والخيرية في مد يد العون للمحتاجين والمتضررين في أوقات الشدائد والمحن.
- 2- **ضحايا الكارثة الطبيعية كمستحقّي الزكاة من نظر المذاهب الأربعة والقواعد الفقهية؛** للباحث: فهمي إنجاز؛ وهو بحث مُقدم لكلية الشريعة والقانون، جامعة شريف هداية الله، جاكارتا، للحصول على الدرجة

الجامعية الأولى، 1442هـ-2021م، وهذا بحث قيم لأنه بين فيه صاحبه مدى إدراج ضحايا الكوارث الطبيعية كمستحقين للزكاة وفق قواعد فقهية، وأمّا بحثنا هذا فيبرز أهمية نقل الزكاة إلى أماكن الضرر ومآله من أثر في تجسيد قيمة التكافل الاجتماعي من خلال فريضة الزكاة.

3- **اقتصاديات الغوث والنجاة في ضوء فقه نقل وتعجيل الزكاة**، للباحث: درويش المعطي، وهو مقال علمي نُشر بمجلة كلية البنات الإسلامية بأسيوط، العدد الواحد والعشرون (يناير 2024م)؛ وهذا البحث ممتاز في بابه لأنه صاحبه أصل لفقه الغوث والنجاة في الفقه الإسلامي، وقد استفدت كثيراً من هذا المقال، وأوضح في هذا البحث أثر الزكاة في سدّ حاجة المنكوبين والمعوّزين بنماذج حية من إسهامات مؤسسات الزكاة في شتى بقاع العالم.

4- **أثر القواعد الفقهية في حكم زكاة المال ونقلها عند وقوع الكوارث الطبيعية**، للباحثين: سعيد بن مجغاية ومعر المجولي، وهو مقال علمي نشر بمجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 09، العدد 02، السنة 2024م؛ وقد أجادَ الباحثان في إبراز أهمية القواعد الفقهية في ضبط أحكام فقه الزكاة في الحالات الاستثنائية، وأمّا بحثنا هذا فيركز على أهمية نشاط المؤسسات الزكوية في إعانة المتضررين من الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث للوصول إلى أهمّ جهود المؤسسات الزكوية في إعانة المتضررين من الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية، والتي تُحقق معنى الزكاة في كونها أكبر مؤسسة للتضامن بين الناس وتستوعب القضايا الإنسانية المعاصرة.

منهج البحث: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي؛ الذي يعتمد على جمع المادة العلمية من مصادر الفقه أصولاً وفروعاً، وكذا المراجع الحديثة، ثمّ دراستها وتحليلها لبيان مدى قدرة المؤسسات الزكوية أن تُسهم في إعانة الإنسان في أوقات الشدة والمحن.

خطة البحث: للإجابة على إشكالية البحث؛ إضافة إلى المقدمة والخاتمة اتبعتُ الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفردات الدراسة: مفهوم وبيان: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الدراسة.

المطلب الثاني: مقومات التوزيع الاستثنائي للزكاة في الكوارث الطبيعية.

المبحث الثاني: النماذج المشرقة التي جسدها المؤسسات الزكوية بوقوفها مع ضحايا الكوارث الطبيعية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شواهد من عمل المؤسسات الزكوية اتجاه المتضررين والمنكوبين .

المطلب الثاني: صرف الزكاة إلى المتضررين وأثره الاجتماعي والاقتصادي.

المبحث الأول: مفردات الدراسة: مفهوم وبيان: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف مفردات الدراسة: وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف التوزيع الاستثنائي للزكاة

أولاً: معنى التوزيع الاستثنائي

أ- التوزيع لغة هو: القِسْمَةُ والتَفْرِيقُ؛ يُقال: وَزَعَ الشيءَ بَيْنَ النَّاسِ، أي: فَرَقَهُ، وَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ، وَأَوْرَاعُ مِنَ النَّاسِ أي فَرَّقَ وَجَمَاعَاتٌ⁽⁴⁾.

والاستثناء في اللغة هو: استفعال؛ من: تنيت الشيء أَتَيْتُهُ نَتِيًّا وَتَنَيْتُهُ؛ أي صَرَفْتَهُ عن مُرادِهِ⁽⁵⁾، وقال الرَّاعِبُ: "الاستثناءُ إيرادُ لَفْظٍ يَقْتَضِي رَفْعَ بعض ما يُوجِبُهُ عُمُومُ اللَّفْظِ..."⁽⁶⁾.

ب- التوزيع الاستثنائي اصطلاحاً: يرتبط معنى التوزيع في مجال الاقتصاد والمعاملات المالية بعدة أنواع؛ أهمها: التوزيع المبني على أساس الحاجة كالصدقات؛ وهذا هو المعنى الذي يندرج ضمنه هذا البحث ذلك أنَّ الزكاة فيها رعاية للأولويات في الإنفاق⁽⁷⁾.

ثانياً تعريف الزكاة

أ- لغة: الزكاة مأخوذة من الزَّكَاة وهو النماء، والزيادة؛ قولهم زَكَا الزرع إذا نما وطاب وحسن، ومن معانيها أيضاً: الصلاح؛ يُقال: رَجُلٌ تَقِيٌّ زَكِيٌّ أي زَاكٍ مِنْ قَوْمٍ أَتَقِيَاءُ أَزْكَيَاءَ، وَالزَّكَاةُ صِفَةُ الشَّيْءِ، وفي الغالب تُطلق الزكاة في اللغة ويُراد بها: الطَّهَارَةُ والنَّمَاءُ والبركة والمَدْحُ⁽⁸⁾.

ب- اصطلاحاً: عُرِّفَت الزكاة شرعاً بعدة تعاريف تختلف في مُصطلحاتها تبعاً لاختلاف الفقهاء في بعض شروطها، وتُصَبُّ في مُجملها في معنى واحد وهو إخراج جزء من المال إذا توافرت شروطها؛ ومن أشمل هذه التعاريف ما ذكره الإمام شهاب الدين النفراوي - رحمه الله - بقوله: الزكاة هي: "جُزْءٌ مِنَ الْمَالِ شَرَطُ وَجُوبِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ بُلُوغُ الْمَالِ نِصَاباً"⁽⁹⁾.

ثالثاً: تعريف التوزيع الاستثنائي للزكاة

لم أجد في حدود اطلاعي المتواضع من وضع تعريفاً يشمل مفردات هذا المعنى المركب من عدة مصطلحات؛ وعليه يُمكن تحديد معنى التوزيع الاستثنائي للزكاة بأنه: صرف الزكاة ونقلها لبلد آخر لسد خلة المحتاجين جراء الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية وفق ضوابط شرعية مُحددة.

الفرع الثاني: معنى الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية

أولاً: معنى الكوارث الطبيعية

أ- لغة: الكارثة معناها المشقة والشدة والكرب، حيث أنها مشتقة من لفظ: كَرِثَ، يُقال: كَرِثَهُ الأمرُ يَكْرِثُهُ وَيَكْرِثُهُ كَرِثاً؛ أي: سَاءَهُ واشتدَّ عليه، وَبَلَغَ مِنْهُ الْمَشَقَّةُ⁽¹⁰⁾.

ب- الكوارث الطبيعية اصطلاحاً: لم يكن مُصطلح الكارثة مُنتشراً سابقاً عند الفقهاء الذين لم يضعوا تعريفاً له، وإنما عرّفوا مُصطلح الجائحة الذي كان سائداً في تلك الأزمنة، والذي يُشبهه تقريباً⁽¹¹⁾؛ ومن ذلك تعريف فقهاء المالكية للجائحة بقولهم هي: "مَا أُتْلِفَ مِنْ مَعْجُوزٍ عَنْ نَفْعِهِ عَادَةً قَهْرًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ"⁽¹²⁾.

وأما الكوارث الطبيعية فقد عرّفها العلماء المعاصرون بتعاريف متباينة تُصَبُّ في مُجملها على فجائية هذه الكوارث وخطورتها على الاقتصاد والمجتمع؛ ومن هذه التعاريف ما ذكره أحد الباحثين بقوله: "هي حوادثٌ سماوية أو أرضية مُفاجئة تُخَلِّفُ أضراراً كبيرة على الممتلكات والأرواح البشرية"⁽¹³⁾.

ثانياً: تعريف الأزمات الإنسانية

- أ- الأزمة لغة: هي القحط والشدة؛ يُقال: أزم علينا الدهر أي اشتدَّ وقَلَّ خيرُه⁽¹⁴⁾.
- ب- تعريف الأزمات اصطلاحاً: لم يضع الفقهاء المتقدمون تعريفاً للأزمات لكنهم تكلموا عن معانيها والأحكام الشرعية الخاصة بها كجواز تقديم واستعجال الزكوات وقت المحن⁽¹⁵⁾ وجواز الاستقراض على بيت المال وقت الأزمات، وقد عرَّف بعض الدارسين الأزمة بقوله: "هي حالة من الضيق والعسر والشدة تقع بالأفراد والجماعات في أنفسهم ومعاشهم"⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني: مقومات التوزيع الاستثنائي للزكاة في الكوارث الطبيعية

الفرع الأول: التكيف الشرعي لنقل الزكاة في وقت الحاجة

اتفق الفقهاء على أنَّ الزكاة تُوزع على فقراء البلد الذي أُخرجت فيه، واختلفوا في جواز نقلها إلى بلد آخر مع وجود فقراء في المكان الذي أُخرجت فيه⁽¹⁷⁾؛ على قولين هما:

القول الأول: لا تخرج من محلها الذي أُدبت فيه، وهو ما ذهب إليه الشافعي وأكثر أصحاب الإمام مالك، وابن القاسم، ورواية عن سحنون، والحنابلة⁽¹⁸⁾؛ وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبيرة ومجاهد والنخعي والثوري - رحم الله الجميع - واستدلوا بما يلي:

1- قول الرسول ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ في فقرائهم"⁽¹⁹⁾؛ ووجه الدلالة من هذا الحديث أن لكل مكان من المسلمين فقراءهم؛ فنُصِرَ لهم الزكاة لكونهم منهم⁽²⁰⁾.

2- واستدلوا بدليل من المعقول وهو أن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين⁽²¹⁾.

3- قالوا إنَّ نقل الزكاة إلى محل آخر فيه إذابة لقلوب الفقراء والمساكين؛ لامتداد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم⁽²²⁾.

القول الثاني: جواز نقل أموال الزكاة إلى بلد آخر في حالة وجود حاجة أشد؛ وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو المختار عند ابن تيمية - رحم الله الجميع -⁽²³⁾؛ واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (التوبة: 60)؛ ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى لم يفصل بين فقير في بلد وفقير في بلد آخر⁽²⁴⁾.

2- ما روي أن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن: "اتنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة"⁽²⁵⁾؛ وفي هذا الحديث دليل على جواز نقل مال الزكاة من اليمن إلى المدينة فيتولى النبي ﷺ قسمة⁽²⁶⁾.

3- فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: فقد ذكر ابن القاسم عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر عام الرمادة، يا غوثاه يا غوثاه للعرب، جهز إلي عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويؤكل على ذلك رجالاً ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل، ويقول: إنَّ العرب تحب الإبل فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها وليأتموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها بالدقيق⁽²⁷⁾.

4- من القياس: قالوا: لأنه لما جاز فعل الصلاة في غير بلد الوجوب جاز نقل الزكاة إلى غير بلد الوجوب⁽²⁸⁾.

5- نَقَلَ الزَّكَاةَ إِلَى أَقْوَامِ الْبِلَادِ الَّذِينَ تُصِيبُهُمْ سَنَةٌ أَوْ فَاقَةٌ، هَذَا هُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَسْوَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ الْحَاجَةُ⁽²⁹⁾.

وممّا تجدرُ الإشارةُ إليه أنّ كلا الفريقين ناقشَ أدلةَ المعارض، لم تُوردها من باب الاختصار، والاقتصار على لبّ الدراسة ألا وهو أهمية ودور الزكاة في إعانة المتضررين في أوقات المحن.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم، يُمكن القول أنّ جواز نقل الزكاة من الموضع الذي وجبت فيه إلى غيره هو الرأي الراجح - خاصة في أوقات الكوارث والأزمات - للأسباب الآتية:

1- هو من باب تغليب أحد الضررين؛ لأنّ ضرر من نزلت بهم الكوارث، وحلت عليهم المصائب هو الغالب، فنقلها إليهم لتحيا بها النفوس⁽³⁰⁾؛ يقول إمام الحرمين - رحمه الله - مُبيناً المقصد الأعظم من تشريع الزكاة: "وأجمع المسلمون على أن الصدقات وظائف موظفة في أموال الأغنياء ومن في معناهم، والغرض الكلي منها صرف قسط من أموال الأغنياء إلى محاويج المسلمين"⁽³¹⁾.

2- أنّ أي بلد أو إقليم في الدولة الإسلامية الواسعة ليس جزءاً مستقلاً كل الاستقلال، ولا ولاية منفصلة عن سائر الولايات، ولكنها ترتبط بالحكومة المركزية، وبسائر المسلمين - ارتباط الجزء بالكل، والفرد بالأسرة، والعضو بسائر الجسد، وهذه الوحدة والترابط والتكافل الذي يفرضه الإسلام، لا يستقيم معه أن يُترك كل بلد وشأنه في عزلة عن البلاد الأخرى، وعن عاصمة الإسلام، فإذا نزلت نازلة كمجاعة أو حريق أو وباء ببلد، كان أهله أحوج إلى العون، وإسعافهم ألزم من ذوي الحاجة في بلد الزكاة⁽³²⁾.

3- إنّ الحاجات في واقع الناس تختلف، ولإمام النظر فيمن تشتت حاجته، وتجب المبادرة بمعونته، ومن تقبل حاله التأخير والصبر إلى حين، كما أنّ هناك من المصالح العاجلة، والنوازل الطارئة ما لا يحتمل التسويف، على أنه ينبغي أن يكون المنقول جزءاً من الزكاة لا كلها، ونقل الكل لا يجوز إلا عند الاستغناء المطلق عنها. كما في خبر عمر ومعاذ - رضي الله عنهما -⁽³³⁾.

4- يُمكن الاستدلال بجواز نقل الزكاة إلى مواطن المحن بالقواعد الفقهية الضابطة لفقه التيسير ورفع الضرر؛ ذلك أنّ الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية تُخلّف أضراراً جسيمة على الأرواح والممتلكات مما يستدعي أعمال قواعد التيسير ورفع الحرج للتخفيف من الآثار النفسية والمادية لمعاناة المنكوبين وسدّاً لاحتياجاتهم المادية المُستعجلة تجسداً لمعاني التكافل والتراحم بين المسلمين حتى وإن تباعدت أقطارهم الجغرافية⁽³⁴⁾، خاصة وأنّ بعض المناطق من العالم الإسلامي كأندونيسيا تتكرر فيها الكوارث الطبيعية كالزلازل، وبعضها الآخر يُعاني من الفقر والحاجة جراء الأزمات السياسية كفلسطين، والسودان، وغيرها، والتي ربما تصلها بعض المساعدات المُتذبذبة والغير كافية في كثير من الأحيان⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في توسيع مفهوم مصارف الزكاة

إنّ إعطاء الزكاة إلى المتضررين من الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية في هذا العصر يُمكن تخريجه على مسألة مُستحقي الزكاة؛ وقد اختلف العلماء في حصر مصارف الزكاة أو توسيعه إلى ما يلي:

أولاً: رأي المانعين وأدلتهم: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عن الحنابلة إلى أنّ الزكاة لا تُصرف إلا في الثمانية أصناف التي سمى الله تعالى⁽³⁶⁾؛ وأبرز ما استدلوا به قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60)، ووجه الدلالة من هذه الآية أنّ الله تعالى جعل الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام، وأنّه للاختصاص فيقتضي اختصاصهم

بِاسْتِحْقَاقِهَا فَلَوْ جَازَ صَرَفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ لَبَطَلَ الْإِخْتِصَاصُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَالْآيَةُ خَرَجَتْ لِإِبْيَانِ مَوَاضِعِ الصَّدَقَاتِ وَمَصَارِفِهَا وَمُسْتَحَقِّيهَا⁽³⁷⁾.

ثانياً: رأي المُجْزِينَ وأدلتهم

ذهب بعض العلماء إلى توسيع مفهوم بعض مصارف الزكاة؛ كالإمام الزهري، ورواية عن الإمام أحمد، وهو المختار عند الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ من الحنابلة، والشيخ يوسف القرضاوي من المعاصرين⁽³⁸⁾؛ ومن أبرز أدلتهم:

- 1- أن الله تعالى جَعَلَ الصدقة في معنيين كما ذكر الإمام الطبري - رحمه الله تعالى -: أحدهما سدّ خلة المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته⁽³⁹⁾؛ فيدخل في هذا المعنى أصناف من الناس كدخول المتضررين من الكوارث الطبيعية في صنف الغارمين⁽⁴⁰⁾.
- 2- أن الزكاة شُرعت لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا؛ فيجوز مثلاً الأخذ من الزكاة لشراء كتب ضرورية يحتاج إليها من كتب العلم التي لا بُدَّ مِنْهَا لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ⁽⁴¹⁾.

الرأي الراجح: بعد ذكر أدلة الفريقين يُمكن القول: إن توسيع مفهوم مصارف الزكاة ليشمل فئات محرومة خاصة في هذا العصر - الذي كثرت فيه الابتلاءات الربانية - هو القول الأنسب للأسباب الآتية:

- 1- كثرت في العصر النوازل المالية وتعددت وتشعبت مما يُحتَمُّ على العلماء استنتاج النصوص الشرعية طبقاً للقواعد الأصولية في الاستدلال والاستنباط، خاصة في حالات الظروف الطارئة والأحوال الاستثنائية لأنَّ من مقررات الاجتهاد الصحيح هو مراعاة الأسباب التي تُؤثِّرُ في اقتضاء الأحكام الشرعية⁽⁴²⁾؛ وهو ما يُفضي إلى إصابة الحق وتحصيل المصالح الدينية والدنيوية⁽⁴³⁾؛ وهو ما عبَّر عنه الإمام الشافعي - رحمه الله - بهذه العبارة الجامعة: "مَنْ عَرَفَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى نَصّاً وَاسْتِنْبَاطاً اسْتَحَقَّ الْإِمَامَةَ فِي الدِّينِ"⁽⁴⁴⁾؛ ذلك أنَّ تسخير أموال الزكاة لفائدة المتضررين من الكوارث الطبيعية والمحن لهو من لُبِّ مقاصد تشريع الزكاة؛ يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "الزكاة مثلاً: إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف..."⁽⁴⁵⁾.
- 2- من القواعد الفقهية التي يُمكن الاستدلال بها على جواز استعمال أموال الزكاة في الكوارث الطبيعية قاعدة: الضرر يُزال؛ ذلك أنَّ الضرورة مُشكلة تُهدد الوجود الإنساني بشكل كبير لأنها إذا لم تُحل سَتُهدد الدين والنفس والنسب والعقل والممتلكات وشرف الإنسان⁽⁴⁶⁾، ومن أعظم مقاصد تشريع الزكاة أنَّها نظاماً للتكافل العام، وحماية الدين والأمة، مما يُسهم في انتشار هذا الدين واستقراره، والتَّكْمِينُ لهذه الأمة وعزَّتها وسيادتها⁽⁴⁷⁾.

- 3- تنقسم الواجبات الشرعية باعتبار معقوليتها إلى ثلاثة أقسام: قِسْمٌ تَعَبُّدِي مَحْضٌ لَا يُدْرِكُ الْعَقْلُ حِكْمَتَهُ كَرَمِي الْجَمَارِ فِي الْحَجِّ، وَقِسْمٌ مَعْقُولُ الْمَعْنَى كَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَرَدِّ الْمَغْصُوبِ، وَقِسْمٌ مَقْصُودٌ مِنْهُ مُرَاعَاةُ حَظِّ الْعِبَادِ وَامْتِحَانُ الْمُكَلَّفِ بِالِاسْتِعْبَادِ، وَالزَّكَاةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ⁽⁴⁸⁾؛ لأنَّ إعطاء الزكاة للمكوبين والمُحتَاجِينَ مِنَ الْكَوَارِثِ والأزمات لهو تحقيق لمقصد سدّ خُلة المُحتَاجِينَ متى توفرت فيهم شروط الاحتياج.

و يُمكن إسقاط الحالات الإنسانية الطارئة في هذا العصر على مُستَحَقِّي الزكاة على النحو الآتي:

- 1- **ابن السبيل:** يدخل في مدلوله: اللاجئون الذين تَضَطَّرَّهم الظروف الاقتصادية والاجتماعية كالجفاف ونقص الغذاء والدواء لمغادرة بلدانهم؛ فيجبُ على مؤسسة الزكاة في الدولة الإسلامية التي لجؤوا إليها أَنْ تُعِينَهُمْ وَتُكْفِلَهُمْ حَتَّى تَتيسَّرَ لَهُمُ الْعُودَةُ الْأَمْنَةُ إِلَى دِيَارِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ⁽⁴⁹⁾.

2- في سبيل الله: يَندرج ضمنه: إغاثة المُسلمين أينما كانوا في حالات الجفاف والسُّيول والمجاعات والأوبئة ونكبات الحروب وويلات القهر والاضطهاد والتخلف وكفاية حاجة الشُّعوب الإسلامية الفقيرة⁽⁵⁰⁾.

ولقد وَسَّعَ المُشرع السوداني مِن دائرة مَصارف الزكاة تماشياً مع مُقتضى المصلحة الشرعية؛ فقد شَمَلَ مصرف في سبيل الله تعالى كافة أعمال الخير ومنها ترقية الخدمات العلاجية بالمستشفيات وحفر الآبار واستقرار السُّكان الرُّحْل والعائدين⁽⁵¹⁾.

3- الغارمون: يَدخل في مدلوله في هذا العصر الأشخاص الذين يُعانون مِن خسائر بسبب الكوارث، وكذا الأشخاص العاجزون عن سداد ديونهم نتيجة تضررهم من الكوارث⁽⁵²⁾.

ومما يَحسُنُ التنبيه عليه أَنَّ كثيراً مِن المُتضررين مِن الكوارث الطبيعية والحروب والصراعات الإقليمية في العصر يندرجون تحت أكثر مِن صنف من الأصناف الثمانية؛ كإندراج أغلب اللاجئين والنازحين داخلياً اليوم تحت صنف: الفقراء، والمساكين والغارمون، وأبناء السبيل، بل إِنَّ مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف - في فتوى نشرها صندوق الزكاة للاجئين - اعتبر أَنَّ هؤلاء اللاجئين يَسْتحقون الصرف لهم من مصارف الزكاة المفروضة، حيث ينطبقُ عليهم مُعظم نُصوص مصارف الزكاة⁽⁵³⁾.

وقد دافع الشيخ يوسف القرضاوي - رحمه الله - عن مسألة توسيع مفهوم مَصارف الزكاة حتى يَشمل كثيراً مِن المُحتاجين والمُتضررين؛ حيث ذَكَرَ أَنَّ في سَهْم الغارمين متسعٌ للكوارث، إذ إِنَّ عظمة الإسلام تقتضي أَن لا يَتْرَكَ المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعلُ له نصيب في بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات، يطالب به ولي الأمر⁽⁵⁴⁾؛ واستدلَّ بقوله ﷺ قال له: "إنَّ المسألة لا تحل إلا لثلاثة... وذكر منهم رجلاً أصابته جائحة اجتاحت ماله فحَلَّتْ له المسألة حتى يُصِيبَ قِوَاماً مِن عَيْشٍ - أو قَالَ سِدَاداً مِن عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِن دَوِي الْحِجَا مِن قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِن عَيْشٍ - أو قَالَ سِدَاداً مِن عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحَنًا"⁽⁵⁵⁾؛ وهذا ما يتوافقُ مَعَ المعنى الحقيقي للزكاة؛ فهي ليست عبارة عن تقديم إعانات نقدية أو عينية مؤقتة فقط، بل هي ركنٌ عظيم من أركان هذا الدين تهدف إلى رعاية المصالح العامة للوطن داخل القطر الإسلامي وخارجه؛ فهو أداة فعالة للتمكين لهذا الدين وعِزة المُسلمين⁽⁵⁶⁾.

المبحث الثاني: النماذج المشرقة التي جسدها المؤسسات الزكوية بوقوفها مع ضحايا الكوارث الطبيعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شواهدٌ من عمل المؤسسات الزكوية اتجاه المتضررين والمنكوبين

تُضافرتُ النُّصوص الشرعية الدالة على بَدَل المَال في سُبُل الخير والبرِّ، الذي يُحقق كمال إيمان العبد، ويَرَفَع مِن درجاته يوم القيامة؛ بل وسَمَّاهُ القرآن الكريم إِفْرَاضاً لِلرَّحْمَنِ مَا لَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِي أَيِّ عَمَلٍ مِن أَعْمَالِ البرِّ والإِحْسَانِ⁽⁵⁷⁾؛ هذا الترغيبُ في الإنفاق ومُساعدة المُحتاج جعلَ الناس يَضربون أمثلة راقية للتعاون فيما بينهم خاصة في أوقات المِحْن؛ فقد كان أهل الريف الكادحون المتعبون في القرى قديماً - في مصر كما ذَكَرَ الشيخ يوسف القرضاوي - رحمه الله - يتكافلون فيما بينهم، إذا حَلَّتْ بأحدهم كارثة جمعوا مِن بينهم مقداراً من المال يدفعونه إليه شَدّاً لأزره وتقوية لظهره⁽⁵⁸⁾؛ هذه النماذجُ الراقية يُمكنُ أَنْ

تُجسده الزكاة بضرورة تسخير أموال المُركّزين ورصدها لعموم جماعة المسلمين؛ لأنّه مال الله تعالى الذي يجب أن يُوزع بالعدل ويُراعى في توزيعه الأشد حاجة⁽⁵⁹⁾.

وهذا الرصد لا يكون ناجحاً ناجحاً إلا في إطار مُنظم وهو الدور الذي يُمكن أن تلعبه المؤسسات الزكوية في رفع الغبن والفاقة على كثير من أفراد المُجتمع⁽⁶⁰⁾؛ وهذه نماذج راقية تُثبت الدور الكبير للزكاة من ناحية الوقوف مع المتضررين والمنكوبين:

أولاً: عمل ديوان الزكاة السوداني

يُعتبر ديوان الزكاة السوداني من أهم المؤسسات الزكوية الرائدة في دعم ومُساعدة المنكوبين والمُحتاجين عبر إقليم السودان؛ وهذه أمثلة مُختصرة عن أهم أعماله المُتعلقة بالغوث والمُساعدة:

1- تقديم الدعم العاجل للأسر المتضررة من فيضان النيل: سارع ديوان الزكاة إلى توفير الاحتياجات الإنسانية العاجلة والضرورية، لمُساندة المتأثرين من فيضان النيل في مقاطعة النيل الأبيض سنة 2022م والبالغ عددهم 450 أسرة من قرى الجزيرة مصران قرية شنيبو.. حلة العشاب.. الزعيف البراشة...⁽⁶¹⁾.

2- تقديم المساعدات الغذائية لمتضرري الحرب: أكّد الأمين العام لديوان الزكاة السيد أحمد إبراهيم عبد الله بعد تدشينه للقافلة الغذائية للمتضررين من حروب قرى شرق الجزيرة؛ أنّ الديوان يسعى دوماً إلى إيصال الدعم إلي مُستحققيه وهو يقف مع المحتاجين في دور الإيواء لإيصال الغذاء والدواء للأهالي المُهجرة من ديارها بسبب الحروب⁽⁶²⁾.

ثانياً: بيت الزكاة الكويتي

يُعدّ بيت الزكاة الكويتي من المؤسسات الزكوية المُميزة التي تخطت الإقليم الداخلي للكويت إلى مختلف بقاع العالم في مجال العمل الزكوي والخيري المؤسس والمنظم؛ ومن أهم مشاريع بيت الزكاة الكويت الإغاثية نذكر على سبيل المثال:

1- مشاريع الدعم والإغاثة: وهو من المشاريع الخارجية التي يعكف على تجسيدها بيت الزكاة خارج الكويت بُغية توجيه الجهود في مناطق الأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية في أي منطقة من مناطق العالم تستدعي التحرك السريع وتحريك الخدمات اللازمة والمُستعجلة عند حدوث النكبات والأزمات مثل توفير الخيام، الغذاء، الأدوية، الأجهزة الطبية، المياه النظيفة، الملابس، البطانيات...⁽⁶³⁾.

2- مشروع كفالة الأيتام: يهدف هذا المشروع الذي أُسس في أكتوبر 1983م إلى توفير الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية للأطفال الذين فقدوا مُعيلهم من خلال تهيئة الظروف البيئية المُناسبة لتنشئتهم التنشئة السليمة، والتخفيف من حدة المُعاناة المادية والنفسية التي يعيشونها، وقد صرح مراقب كفالة الأيتام وطلبة العلم في بيت الزكاة وحيد البصيري بأنّ هذا المشروع هو أحد المشاريع الرائدة التي ينفذها البيت؛ إذ يتميز باتساعه وشموليته وانتشاره الكبير في دول العالم الإسلامي؛ حيث بلغ عدد الأيتام المكفولين في البيت 27 ألف حتى نهاية أغسطس 2015م، في 26 دولة⁽⁶⁴⁾.

رابعاً: عمل صندوق الزكاة للاجئين

أُطلق هذا الصندوق في عام 2019م، وهو تابعٌ للمفوضية السامية للأمم المُتحدة لشؤون اللاجئين، وهو برنامج موثوق وعالي الكفاءة ومتوافق مع أحكام الزكاة، حيث يُكرس الصندوق أموال الزكاة (والصدقات) لصالح مستحقيها للاجئين والنازحين داخلياً الأكثر عوزاً وحاجة في العالم، ومنذ تجربته، مكّن الصندوق مفوضية اللاجئين من تقديم المساعدة لأكثر من 8 مليون شخص من اللاجئين والنازحين الأكثر احتياجاً حول العالم⁽⁶⁵⁾.

وفي التقرير السنوي للعمل الخيري الإسلامي 2023م: منذ إنطلاقه عام 2017م، ساعد الصندوق أكثر من 8 ملايين لاجئ ونازح داخلياً، بما في ذلك حوالي 2 مليون في عام 2023م، وذلك بفضل مساهمات الزكاة والصدقات⁽⁶⁶⁾.

خامساً: جهود صندوق الزكاة الأردني

اهتمّ هذا الصندوق، التابع لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بصرف الزكاة حسب مستحقيها الشرعيين، وكذا تقديم المساعدات للحالات التي تستدعي التدخل السريع والنكبات والكوارث، وإغاثة الأسر المنكوبة⁽⁶⁷⁾.

سادساً: جهود هيئة الزكاة الوطنية الإندونيسية

"بازناس": عرفت هذه الهيئة بمواكبتها للتطورات الحديثة، حيث كان لهم قصبُ السبق في وضع الاستراتيجيات العالمية المتعلقة بالزكاة، ولهم جهود كبيرة مُتعلقة بالإغاثة والإعانة نذكر منها على سبيل المثال:

1- تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي للمتضررين: قامت هيئة الزكاة ببناء مركز للأزمات من أجل الرد على المشاكل التي وقعت في المجتمع المحلي نتيجة انتشار مرض الحصبة الذي أدى إلى وفاة عشرات الأطفال في منطقة أسامات سنة 2018م؛ والهدف من هذه البرامج مواجهة الكوارث والأمراض مادياً بتقديم المساعدات الغذائية والمستلزمات الطبية الضرورية، ونفسياً بمواساة المتضررين من هذا الوباء⁽⁶⁸⁾.

ومما يجب التنويه إليه أنّ هيئة الزكاة قد تجاوزت العملية البسيطة المتعلقة بجمع وجباية الزكاة إلى وضع برامج حديثة تقف مع مآسي الأمة وتعالجها من كل الجوانب حتى من الناحية النفسية والمعنوية، وهذا ما ينبغي أن تحذو حذوه كل المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي.

2- تقديم مساعدات لإغاثة غزة: وقوفاً مع محنة الشعب الفلسطيني قدمت هيئة الزكاة مساعدات إنسانية بقيمة إجمالية تُقدر بـ 3.3 مليون دولار إلى "بيت الزكاة والصدقات" المصري ليتولى هذا الأخير إيصالها إلى الإخوة الفلسطينيين؛ بحكم الخبرة الكبيرة "للبيت" في التعاون الدولي مع العديد من المؤسسات الدولية⁽⁶⁹⁾.

ومما يجب التأكيد عليه أنّ بعض الدول والمؤسسات الزكوية والخيرية تُقدم مساعدات مُتنوعة، وتُخصص جزء من مال الزكاة للمتضررين في مختلف البقاع؛ ومن هذه الجهود على سبيل المثال أنّ الجزائر خصصت رُبع زكاة سنة 2009م لأهل غزة في فلسطين⁽⁷⁰⁾، إلّا أنّ هذه المبادرات والزكوات تبقى قاصرة لا تُلبّي الحاجات الكثيرة لأصحاب المحن المنتشرون في دول العالم الإسلامي مما يؤكد ضرورة التنسيق بين المؤسسات الزكوية والمنظمات الخيرية الإسلامية التي تعمل على المستوى الدولي وبين الهيئة العالمية للزكاة في مواجهة حالة الكوارث والمجاعات⁽⁷¹⁾.

المطلب الثاني: صرف الزكاة إلى المتضررين وأثره الاجتماعي والاقتصادي

الفرع الأول: الأثر الاجتماعي من صرف الزكاة إلى المتضررين

إنّ الناظر في مقاصد الزكاة العظمى ليجد أنّها شرعت في المقام الأول لسدّ خلة المحتاجين؛ سواء كان الاحتياج طويلاً أم كان طارئاً عارضاً، ومن أروع الأمثلة الموثقة في التراث التشريعي لهذه الأمة ما رواه عليّ وابن نافع عن مالك - رحم الله الجميع - في المرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة فتحتاج ولا تجد مسلماً فلنحط من الزكاة، إذا كان يعلم أنّ زوجها مُوسرٌ، وإلا فتعطى ولو وجدت من يسلفها؛ لأنّ الزوج إذا كان مُعسراً لم تلزمه النفقة⁽⁷²⁾، وهذا يدل على الأبعاد الاجتماعية لهذا الفقه ومآله من تأكيد خلود

الشريعة الإسلامية وحضارتها؛ وهذا ما عبّر عنه الإمام الطاهر بن عاشور - رحمه الله - بقوله: "قد شرع الله - عز وجل - الزكاة لنا؛ فهي أعظم مؤسسة للتضامن الاجتماعي، وإن في تأدية الزكوات على وجهها إصلاحاً للأوضاع والأخلاق في المجتمع، من بطالة وبؤس وفقير ونوائب وكوارث وديون، كما تتمثل أبعاد مشروعاتها في ضمان حاجات الأفراد وضمان استقرار الحياة الإنسانية بينهم"⁽⁷³⁾؛ وتكمن الأهمية الاجتماعية لصرف أموال الزكاة للمكوبين والمتضررين فيما يلي:

أولاً: الزكاة تكافل اجتماعي لعموم جماعة المسلمين

من أعظم الأهداف المنشودة من إنشاء المؤسسات الزكوية في العالم هو أن تُقدم يد العون والنجدة إلى المسلمين في الملمات، ودفع آثار الأخطار والكوارث والكروب عنهم - أينما كانوا - تحقيقاً لمبدأ التضامن بين أفراد الأمة الإسلامية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: 92)، ولقوله ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى"⁽⁷⁴⁾، بل إن هذا التضامن الإسلامي يمكن أن يتعدى القطر الجغرافي الواحد كأن تقف الدول الغنية مع نظيراتها الفقيرة خاصة في المصائب العظيمة، والجوائح المدمرة التي تُصيب هذه الدول والتي تؤثر على مستوى المعيشة فيها⁽⁷⁵⁾؛ وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة، ويُكَمِّل بعضها بعضاً⁽⁷⁶⁾، فقد اعتبرت دائرة الإفتاء والبحوث بدائرة الأوقاف بدبي أن صرف الزكاة الواجبة إلى المتضررين من أحداث كوسوفو والمُهجّرين منهم أنها إغاثة ملهوف وعون مُسلم، وتعاون على البر، ونصرة للمظلوم، ومؤازرة الأخوة الإسلامية في وقت الشدة والحاجة⁽⁷⁷⁾.

ثانياً: حفظ كرامة المتضررين

إن إخراج زكاة المال وإعطائه لمستحقه يُوجد نوعاً من الألفة والرقّة في قلوب الأفراد بعضها البعض؛ خاصة أولئك الذين مسّتهم الضراء وأثرت فيهم المحن والكوارث فهم بحاجة ماسة إلى من يقف بجانبهم ويحفظ كراماتهم⁽⁷⁸⁾؛ فقد اعتبر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف - في فتوى نشرها صندوق الزكاة لللاجئين - أن عدم الصرف لفئة اللاجئين والنازحين يُفضي إلى مفسد شرعية كبيرة؛ منها ضياع كراماتهم، وأعراضهم، وحياتهم، ولا فرق بين مُسلم وغير مُسلم في هذا الاستحقاق؛ بشرط أن يتحقق فيهم شرط الفقر والاحتياج، وألا توجد جهة أخرى تُنفق عليهم، مع التنسيق - في شأن توجيه الزكاة إليهم - مع الجهات الرسمية في الدول التي تضم هؤلاء اللاجئين والنازحين، وتوفير كافة ضمانات وصول الزكاة إليهم⁽⁷⁹⁾.

ثالثاً: شمول مهمة الزكاة لمختلف مصالح الأمة

تسعى الزكاة إلى تحسين ظروف العيش لمستحقها، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه مصاريف الحاجات المهمة كالعلاج والتعليم⁽⁸⁰⁾، فقد ورد سؤال لدار الإفتاء المصرية حول حكم احتفاظ لجنة توزيع الزكاة ببعض مال الزكاة للإنفاق منه، على مدار العام، في أوجه الخير لسد حاجة الفقراء والمساكين، فكانت إجابة المفتي؛ الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام، بجواز هذا الأمر مادام لم يُهدر فيه حق فقير استحق الزكاة لوقته، ومادام ذلك يُحقق المصلحة للفقراء؛ وذلك لمساعدتهم على ترشيد الإنفاق، ويستوي في ذلك الزكاة مالاً أو أعياناً كالمساعدة في توفير احتياجاتهم من الدواء أو إجراء العمليات الجراحية، أو استغلاله في مواجهة الظروف الطارئة؛ مثل الحوادث والحرائق وما إلى ذلك على مدار العام، كما يتم الإنفاق من هذه الأموال على مشروع كفالة الأيتام والأرامل بصرف معاش شهري للأسر المستحقة على مدار العام⁽⁸¹⁾؛ وهذا ما يؤكد شمول مهمة الزكاة لمختلف مصالح الأمة أمر يتفق مع طبيعة

رسالة الإسلام المحيطة الشاملة فهو دين ودولة، وهو عبادة وسلوك وهو حضارة وعلم وهو تضامن ورحمة وتنمية، ولا تقتصر رسالة الإسلام على البر بالفقراء والإحسان إليهم... (82).

الفرع الثاني: الأثر الاقتصادي من صرف الزكاة إلى المتضررين

تَمُرُّ ببلاد المسلمين كوارث طبيعية وأزمات إنسانية تُخَلِّفُ أضراراً مادية كبيرة تؤثر على اقتصاديات الدول والشعوب على حدٍّ سواء على غرار وباء كورونا 2019م، وزلزال تركيا وسوريا سنة 2023م، والتي تَعَالَتْ مَعَهَا أصوات المؤسسات الخيرية بالمُسارعة بتقديم العون العيني والنقدي لفئات المضرورين، أو المبادرة بتعجيل زكاة أموالهم لدرء مخاطر هذه الكوارث (83)؛ وللزكاة أهمية كبيرة في معالجة آثار الكوارث ومُخلفات الحروب والنزاعات بالوقوف مع المنكوبين والمحتاجين بالإيواء والإمداد بالغذاء والدواء من جهة، وتنمية الاقتصاد العام من جهة أخرى؛ وبيان هذه الأهمية في النقاط الآتية:

أولاً: التقليل من المخاطر

إذا مَرَّت البلاد بظروف صعبة كالزلازل والفيضانات والجفاف فإنَّ نتائجها السيئة قد تمتد لسنوات أخرى وهو ما يُسبب ارتفاع نسبة مخاطر المرض والوفاة أو العجز لفئة كبيرة من المجتمع (84)؛ لأنَّ هذه النكبات والكوارث لطالما خَرَبَتْ دوراً عامرة وأفقرت أناساً كانوا في بحبوحة من الغنى، جَعَلَتْ الكثيرين يخافون على متاجرهم ومصانعهم ورؤوس أموالهم بعدهم، فبحثوا عن شيء يأمنون به من ضربات الدهر وغدرات الأيام (85)، بل إنَّ للزكاة تخفيف نفسي كبير على هؤلاء المتضررين وذلك بربط الناس بواقعهم للعمل والسعي بطلب الرزق، وعدم الركون إلى الكارثة التي بدورها تؤدي إلي ضيق وشدة، مما يؤكد ضرورة إخراج الناس من دائرة القلق والخوف اللذان يُسيطران على النفوس (86).

ومن هاهنا يُمكن لصناديق الزكاة أن تُقلل من تبعات هذه المخاطر بالمساهمات المالية تحقيقاً لمعنى قاعدة الحاجة تُنزل منزلة الضرورة.

ثانياً: تقوية الدورة الاقتصادية

إنَّ الدورَ الجوهري لفريضة الزكاة من الناحية الاقتصادية هو مُرافقة المتضررين جِراء الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية هو مُساعدة الحرفيين وصِغارِ التُّجار على النهوض مُجدداً؛ فبعضُ الشباب يُحسِّنُ صنعة ما كالسباكة أو التجارة أو الكهرباء... وَيَنقِصُهُ مُعدات العمل لبيدأ نشاطه، فإذا أُعطي من الزكاة فإنه يَتَحَوَّلُ إلى حالة مُنتجة يُحقِّق الكفاية لنفسه ولعائلته، وقد يَصِيرُ مُزكياً في المُستقبل (87).

وهذا مِنْ إبداع الهندسة المالية الإسلامية في إخراج الزكاة؛ كفريضة مالية عظيمة تُعنى بتحقيق التكافل والتراحم، من الطابع الفردي - حيث كانت تتم بوضع بضع دارهم في يد فقير أو سائل - إلى طابع مؤسساتي، تعمل على جَمْعها وتوزيعها واستثمارها، مُشكِّلة بذلك امتداداً لجهود المسلمين في تطبيق فريضة ذات طابع تعبدية، اقتصادي، اجتماعي (88).

وعليه فإنَّ الدَّارس لمصارف الزكاة يَجِدُ أنَّها وَضَعَتْ نظاماً للتأمين والضمان ممَّا يُضَعِّفُ أثر الكوارث على الأفراد، وبالتالي على الاقتصاد الإسلامي، وبما يُعَزِّزُ نهضة الأمة الإسلامية في جانبها الحضاري (89).

ثالثاً: سدُّ منطقة العجز في الاقتصاد

إذا حَلَّت المِحْنُ بأرض فإنَّها تُؤثر بشكل كبير على الحلقة الأضعف في المجتمع أصحاب الوظائف المُتوسطة ذو الدخل المتوسط أو الضعيف وهذا يؤدي إلى ضعف القدرة الشرائية التي تُسبب عجزاً يحدث ركوداً اقتصادياً بسبب فقدان المال بيد طائفة من الناس في المجتمع، فتأتي فريضة الزكاة من أجل

تمكين الفقير من المال مجاناً، فيتحول إلى أداة محفزة للطلب على السلع والخدمات في الاقتصاد؛ ومن هنا فالزكاة عبادة مالية مستدامة ترصد منطقة العجز في الاقتصاد وتراقب الأسباب التي تصنعها فتعيد توزيع الدخل والأموال نحوها كي تجدد الحياة فيها وتعززها وتقويها⁽⁹⁰⁾، لأنها تتسع لتشمل قضاء حاجة الفقير والمساكين والعاملين والمدينين، ومن انقطعت بهم سبل الحياة لتأمين حياة المجتمع في كل أوقات التعطل عن العمل، وفي أوقات المرض، وفي أوقات الهم⁽⁹¹⁾.

وفي الأخير يُمكن القول أنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي ابتكر أدوات مالية إسلامية قادرة على معالجة الأزمات بشكل فعال لكونها تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية⁽⁹²⁾؛ ذلك أنَّ الزكاة تُعطي الاستقرار للمجتمع، وبالتالي يَنْتُجُ عندنا الإبداع العلمي والتقدم الصناعي⁽⁹³⁾.

خاتمة:

وفي نهاية هذا البحث يُمكن تسجيل النتائج المتوصل إليها في النقاط الآتية:

- 1- أنَّ عظمة الإسلام تقتضي أن لا يُترك المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيباً في بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات.
- 2- الاستعانة بقواعد التيسير ورفع الضر من أعظم المُرَجَّحات الشرعية التي تُؤيِّدُ صرف أموال الزكاة للمتضررين والمنكوبين جراء الكوارث والأزمات؛ مما يُجسِّدُ التنزيل الصحيح لقواعد الشريعة على واقع الناس مُعالجةً لآلامهم ومُسايرةً لواقعهم.
- 3- توزيع الزكاة على المتضررين والمنكوبين، من أعظم عوامل الاستقرار النفسي والأمني في المجتمعات، وهو دافعٌ قوي لتمتين اقتصاديات الدول والشعوب.
- 4- تعملُ الزكاة على إعادة تأهيل مَنْ أصابتهُم الكوارث وأثرتْ على أوضاعهم المادية، من خلال تقديم أسمى صور التكافل والتعاون؛ اجتماعياً واقتصادياً وحتى نفسياً.

قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات:

- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684 هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1998 م.
- أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: 450 هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
- أبو حامد الغزالي (ت: 505 هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390 هـ - 1971 م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- إسماعيل الفارابي (ت: 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
- جمال الدين الأنصاري (ت: 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
- شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ - 2003 م.

- عبد الملك الجويني (ت: 478هـ)، إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.
- علاء الدين المرادوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ، 200/3.
- علي اللخمي (ت: 478 هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ - 2011م.
- محمد البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- مسلم القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- إبراهيم الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ - 1997م.
- بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م.
- شمس الدين الحطاب الرُّعيني (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط:3، 1412هـ - 1992.
- شمس الدين الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- شهاب الدين النفراوي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
- عبد الإله بالقاري، دراسات فقهية في قضايا المعاملات التجارية والمالية المعاصرة، سلسلة كتب جماعية 10، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)، ط1، 1444هـ - 2023م.
- عبد الملك الجويني (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2007م.
- عثمان حسين عبد الله، الزكاة، الضمان الاجتماعي الإسلامي، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1409هـ - 1989م.
- علاء الدين الكاساني (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ - 1986م.
- فتاوى شرعية - الكتاب الخامس -، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث.
- فهمي إنجاز، ضحايا الكارثة الطبيعية كمستحيي الزكاة من نظر المذاهب الأربعة والقواعد الفقهية، بحث مقدم إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، جاكارتا، للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، 1442هـ - 2021م.
- قبصر عبد الكريم الهيبي، الآثار الاقتصادية والحضارية لفريضة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1438هـ - 2017م.
- مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- محمد الرصاع (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية، 1350هـ.
- محمد الزبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، جويلية 1985م.

التوزيع الاستثنائي للزكاة في الكوارث الطبيعية و الأزمات الإنسانية

- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م.
- محمد العبدري (ت: 897هـ)، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ - 1994م.
- محمد بن الخطيب المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت: 825 هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن، تحقيق: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ - 2012م.
- محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل أي القرآن، تحقيق: د، عبد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ - 2001م.
- محمد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- محمد علام، مقومات مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة، مكتبة الأسرة العربية، إسطنبول، ط 1، 1444هـ - 2022م.
- محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بدون طبعة.
- موفق الدين بن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.
- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1393هـ - 1973م.

الأطروحات:

- مقبل الذكير، القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 1993م.
- محمد ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1436هـ - 2015م.

المقالات:

- درويش المعطي، اقتصاديات العوثة والنجاة في ضوء فقه نقل وتعجيل الزكاة، مجلة كلية البنات الإسلامية بأسبوط، العدد الواحد والعشرون (يناير 2024م).
- فاطمة الزهراء الراشدي، دور صندوق الزكاة في معالجة أزمة كورونا (كوفيد 19)، Giem-volume no 100, September 2020, Safar 1442.
- سعيد بن مجغاية، معز المجولي، أثر القواعد الفقهية في حكم زكاة المال ونقلها عند وقوع الكوارث الطبيعية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 09، العدد 02، السنة 2024م.
- رمضان السيد القطان، التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي، (دراسة تطبيقية على الأزمة الاقتصادية)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع 30، ج 3، 1436هـ - 2015م.
- د، نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي.

المداخلات:

- محمد عبد الحليم عمر، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1428هـ - 2007م.
- قواسمية سهام، وقواسمية أسماء، دور الزكاة، الوقف والتأمين الإسلامي (التكافلي) في الحد من ظاهرة العوز الاجتماعي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة، الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20، 21 ماي 2013م، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر.

- محمد عبد الجبار الزين، دور الزكاة في مواجهة الكوارث والأزمات وأثر ذلك في الحد من أثارها، دراسة تأصيلية، المؤتمر الدولي: تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، صندوق الزكاة والصدقات بمملكة البحرين بالتعاون مع مركزي لندن وكمبريدج للبحوث والتدريب ومجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية والمالية، من 15 إلى 17 أكتوبر 2019م.

مواقع الإنترنت:

- منظمة الزكاة العالمية، تاريخ الاطلاع: 2024/10/14م، الموقع الإلكتروني: <https://www.izakat.org/ar/ZakatJurisprudence.aspx#>
- دار الإفتاء المصرية، الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 2024/5/28م.
- ديوان الزكاة السوداني، الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 2024/11/4م.
- جريدة اليوم السابع، الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 2024/11/11م.
- هيئة الزكاة الوطنية "بازناس"، الجمهورية الإندونيسية، الموقع الإلكتروني، تاريخ النشر: 5 شباط 2018م، تاريخ الاطلاع: 2024/11/11م.
- بيت الزكاة الكويتي، الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 2024/11/4م.
- مجلة الجريدة، الموقع الإلكتروني، نشر في: 2015/09/21م، تاريخ الاطلاع: 2024/11/4م.
- فارس مسدور، الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجاً، مقالات في الوقف، الموقع الإلكتروني: (www.giem.inf)، تاريخ الاطلاع: 2023/4/6م.

الهوامش:

- (1) انظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1393هـ-1973م، 907/2.
- (2) انظر: فارس مسدور، الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجاً، مقالات في الوقف، الموقع الإلكتروني: (www.giem.inf)، تاريخ الاطلاع: 2023/4/6م، ص 41.
- (3) انظر: عثمان حسين عبد الله، الزكاة، الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط 1، 1409هـ-1989م، ص 138، 139.
- (4) انظر: أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت ط 3، 1414هـ، 8/ 391، ومحمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 22/ 323.
- (5) انظر: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، المصباح المنير، 85/1.
- (6) انظر: الزبيدي، المصدر نفسه، 304/37.
- (7) انظر: د، نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ع: 16، ص 174، بالتصرف.
- (8) انظر: ابن منظور، المصدر نفسه، 358/14، والزبيدي، المصدر نفسه، 220/38، والفيومي، المصدر نفسه، 254/1.
- (9) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، 326/1.
- (10) انظر: ابن منظور، المصدر نفسه، 180/2، وإسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ - 1987م، 290/1.
- (11) انظر: سعيد بن مجافية، معز المجولي، أثر القواعد الفقهية في حكم زكاة المال ونقلها عند وقوع الكوارث الطبيعية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 09 - العدد 02 - السنة 2024م، ص 146.

- (12) محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص289.
- (13) سعيد بن مجغاية، معز المجولي، المرجع السابق، ص147.
- (14) انظر: ابن منظور، المصدر السابق، 16/12، والزبيدي، المصدر السابق، 213/31.
- (15) موفق الدين بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م، 470/2، 471.
- (16) رمضان السيد القطان، التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي، (دراسة تطبيقية على الأزمة الاقتصادية)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع 30، ج 3، 1436هـ-2015م، ص1165.
- (17) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م، 481/8.
- (18) انظر: بن قدامة، المصدر نفسه، 501/2، وعلاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ، 200/3، وشمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ - 2003م، 175/8، ويحيى النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر بدون طبعة، 221/6.
- (19) محمد البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب: الزكاة، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، الرقم: 1496، 128/2، ومسلم القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كِتَاب: الْإِيمَان، وباب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، الرقم: 19، 50/1.
- (20) محمد بن الخطيب المشهور بـ «ابن نور الدين»، تيسير البيان لأحكام القرآن، تحقيق: عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ - 2012م، 358/3.
- (21) ابن قدامة، المصدر نفسه، 501/2.
- (22) شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، 191/4.
- (23) انظر: شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 152/3، والقرطبي، المصدر نفسه، 175/8.
- (24) القرطبي، المصدر نفسه، 175/8.
- (25) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: الْعُرْضُ فِي الزَّكَاةِ، الرقم: 1447، 116/2.
- (26) القرطبي، المصدر نفسه، 175/8.
- (27) مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، 336/1، 337.
- (28) الماوردي، المصدر السابق، 482/8.
- (29) انظر: الإمام مالك، المصدر نفسه، 336/1، 337، والقرطبي، المصدر السابق، 175/8.
- (30) علي اللخمي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ - 2011م، 945/3.
- (31) عبد الملك الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، 533/11.
- (32) د، يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، 817/2.
- (33) د، يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، 819/2.
- (34) انظر: سعيد بن مجغاية، معز المجولي، مرجع سبق ذكره، ص 154 إلى 156.
- (35) انظر: محمد عبد الحليم عمر، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1428هـ-2007م، ص15.

- (36) انظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، 43/2، وبين قدامة، المصدر السابق، 496/2، 497، والقراقي، المصدر السابق، 140/3.
- (37) الكاساني، المصدر نفسه، 43/2.
- (38) انظر: أبو العباس أحمد بن إدريس القراقي (ت684هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م، 379/4، وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، 212/6، والمرداوي، مصدر سبق ذكره، 218/3، ود/ يوسف القرضاوي، المرجع السابق، 623/2.
- (39) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، جامع البيان في تأويل أي القرآن، تحقيق: د، عبد بن عبد المحسن التركي، ط: 1، دار هجر للطباعة والنشر، 1422هـ - 2001م، 523/11.
- (40) انظر: د يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، 908/2، وسيأتي بيان أمثلة عن توسيع مفهوم مصارف الزكاة في هذا العصر في الصفحة الموالية من هذا البحث.
- (41) المرادوي، المرجع نفسه، 218/3.
- (42) انظر: أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ - 1971م، ص 47.
- (43) انظر: عبد الإله بالقاري، دراسات فقهية في قضايا المعاملات التجارية والمالية المعاصرة، سلسلة كتب جماعية 10، ط1، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)، 1444هـ - 2023م، ص8.
- (44) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م، 495/4.
- (45) إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م، 121/3.
- (46) انظر: انظر: فهمي إنجاز، ضحايا الكارثة الطبيعية كمستحقي الزكاة من نظر المذاهب الأربعة والقواعد الفقهية، بحث مقدم إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، جاكرتا، للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، 1442هـ - 2021م، ص57.
- (47) عثمان حسين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص135.
- (48) محمد العبدري، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1994م، 219/3.
- (49) انظر: عثمان حسين عبد الله، المرجع السابق، ص 138.
- (50) عثمان حسين عبد الله، المرجع نفسه، ص 141.
- (51) انظر: أ/ قواسمية سهام، وقواسمية أسماء، دور الزكاة، الوقف والتأمين الإسلامي (التكافلي) في الحد من ظاهرة العوز الاجتماعي، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة، الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20، 21 ماي 2013م، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، ص 18.
- (52) انظر: د/ يوسف القرضاوي، المرجع السابق، 623/2، وفهمي إنجاز، المرجع السابق، ص51.
- (53) انظر: صندوق الزكاة للاجئين، الموقع الالكتروني، تاريخ النشر: 2021/4/12م، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26م.
- (54) انظر: د يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، 908/2.
- (55) مسلم، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: مَنْ تَجَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةُ، الرقم: 1044، 722/2.
- (56) انظر: عثمان حسين عبد الله، المرجع نفسه، ص142.

- (57) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 26/11.
- (58) د/ يوسف القرضاوي، المرجع السابق، 909/2.
- (59) انظر: الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط: 2، جويلية، 1985م ص 191.
- (60) انظر: د/ فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص 40.
- (61) انظر: ديوان الزكاة السوداني، الموقع الإلكتروني، تاريخ النشر: نوفمبر، 2022م، تاريخ الاطلاع: 2024/11/4م.
- (62) انظر: ديوان الزكاة السوداني، المرجع السابق، تاريخ النشر: 2024/11/2م، تاريخ الاطلاع: 2024/11/4م.
- (63) انظر: بيت الزكاة الكويتي، الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 2024/11/4م.
- (64) مجلة الجريدة، الموقع الإلكتروني، نشر في: 2015/09/21م، تاريخ الاطلاع: 2024/11/4م.
- (65) انظر: صندوق الزكاة للاجئين، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26م.
- (66) انظر: صندوق الزكاة للاجئين، المرجع نفسه، تاريخ النشر: 2024/3/13م، تاريخ الاطلاع: 2024/11/4م.
- (67) انظر: محمد عبد الجبار الزين، دور الزكاة في مواجهة الكوارث والأزمات وأثر ذلك في الحد من أثارها، دراسة تأصيلية، المؤتمر الدولي: تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، صندوق الزكاة والصدقات بمملكة البحرين بالتعاون مع مركزي لندن وكمبريدج للبحوث والتدريب ومجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية والمالية، من 15 إلى 17 أكتوبر 2019م، ص 20.
- (68) انظر: هيئة الزكاة الوطنية "بازناس"، الجمهورية الإندونيسية، الموقع الإلكتروني، تاريخ النشر: 5 شباط 2018م، تاريخ الاطلاع: 2024/11/11م.
- (69) انظر: جريدة اليوم السابع، الموقع الإلكتروني، تاريخ النشر: 2024/6/15م، تاريخ الاطلاع: 2024/11/11م.
- (70) انظر: أ - قواسمية سهام، وقواسمية أسماء، المرجع السابق، ص 17.
- (71) انظر: د، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص 42.
- (72) شمس الدين الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، 344/2.
- (73) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م، 387/2.
- (74) البخاري، الصحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، الرقم: 6011، 10/8، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرِّ والصَّلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، الرقم: 2586، 1999/4.
- (75) انظر: عثمان حسين، الزكاة، المرجع السابق، ص 48.
- (76) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، 816/2.
- (77) فتاوى شرعية - الكتاب الخامس -، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، ص 84.
- (78) انظر: محمد علام، مقومات مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة، مكتبة الأسرة العربية، إسطنبول، ط1، 1444هـ-2022م، ص 39.
- (79) انظر: صندوق الزكاة للاجئين، المرجع السابق، تاريخ النشر: 2021/4/12م، تاريخ الاطلاع: 2024/08/26م.
- (80) انظر: محمد علام، المرجع السابق، ص 36، 37.
- (81) دار الإفتاء المصرية، الموقع الإلكتروني، تاريخ الفتوى: 2015/12/4م، تاريخ الاطلاع: 2024/5/28م.
- (82) عثمان حسين، المرجع السابق، ص 142.
- (83) انظر: درويش مرسي عبد المعطي، اقتصاديات العَوث والنجاة في ضوء فقه نقل وتعجيل الزكاة، مجلة كلية البنات الإسلامية بأسبوط، العدد الواحد والعشرون (يناير 2024م)، ص 874.
- (84) انظر: قواسمية سهام، وقواسمية أسماء، المرجع السابق، ص 19.
- (85) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، 907/2.

- (86) انظر: محمد عبد الجبار الزين، مرجع سبق ذكره، ص 19.
- (87) انظر: مقبل بن صالح بن أحمد الذكير، القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 1993م، ص 172.
- (88) فاطمة الزهراء الراشدي، دور صندوق الزكاة في معالجة أزمة كورونا (كوفيد 19)، ص 42.
- Giem-volume no 100, September 2020, Safar 1442.
- (89) قيصر عبد الكريم الهيتمي، الآثار الاقتصادية والحضارية لفريضة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1438هـ/2017م، ص 162.
- (90) انظر: القاعدة الفقهية: الزكاة تحرك الأموال وتُبْعَث الأعمال، (القاعدة 13)، القواعد الفقهية في أصول الزكاة، منظمة الزكاة العالمية، تاريخ الاطلاع: 2024/10/14م، الموقع الإلكتروني: <https://www.izakat.org/ar/ZakatJurisprudence.aspx#>
- (91) درويش مرسي عبد المعطي، المرجع السابق، ص 882، 883.
- (92) فاطمة الزهراء الراشدي، المرجع السابق، ص 52.
- (93) انظر: محمد عبد الجبار الزين، المرجع السابق، ص 11.